علي غيره فاذا لم يكن معلوما لهما لم يثبت لها المطالبة بقدره معينا ولا للزوج تعيينه
بقدر متعلق بعلم الزوجين لانه اي ما تراضيا عليه ليس بدلا عنه
اي عن مهر المثل بالتراضي اي من الزوجين او يفرض الحاكم اي الذي تقع
الدعوي بين يديه اذا امتنع الزوج من الفرض اي او فرض لها شيئا ولم ترض به
فصل للخصومات والالزام للمعاند من نقد البلد اي التي وقعت الدعوي
فيها وهي بلد الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين بحضورها عنده فلا حاجة
الي اختلاف ترجيح واعتماد ق ل اه ويفرض اي الحاكم مهر المثل الخ
ولا يصح فرض اجنبي من ماله هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان
اذن له جاز قطعا كما صرح به في الدقايق وغيرها وصرح به التحفة ثم المنهاج
لانه خلاف ما يقتضيه العقد اي لان العقد اقتضي اختصاص ذلك
بالعاقد وهو الزوج او ماذونه ففارق اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق
عقد مانع من اداء الغير اما فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن في الغرم من
مال الزوج كان وكيلا عنه فيه فان كان في الغرض من ماله او مطلقا فهل يرجع
عليه ام لا لتقدم الاذن علي وجوب الماذون فيه محل نظر وقد يقال الغرض مستند
الي العقد فينبغي الرجوع ما يقتضيه العقد اي وهو ان الغرض انما هو في الزوج
لانه الذي يستوفي منفعة البضع اللهم الا اذا تبرع به عنه بعد فرضه عليه بان
يطاها الا خرج ما اذا ازال بكارتها بغير وطي كاصبعه او عود فلا يتقرر المهر به
ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوي النصف كما سياتي في الجنايات وخرج ايضا
استدخال الماء من غير وطي فانه يوجب العدة فقط لا المهر وان اذنت له
غاية لما فيه من حق الله تعالي وهو ان البضع لا يباح بالاباحة اكثر مهر مثل
الخ معتمد فلا شطر لكن تجب المتعة قبلهما اي قبل الفرض والوطي لانه
اي الموت كالوطي الخ واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد كامر اوجهها او لها
معتمد ولو قتل السيد امته هذا استدراك علي وجوب المهر بالموت والمسلة
لها ستة احوال اربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط فيهما اذا قتل السيد الامة او زوجها
او قتلت نفسها او زوجها سقط المهر لان الجناية ممن له المهر او ممن قبله كفعله ولا
يسقط فيما لو قتل الزوج الامة او قتلها اجنبي واما الحرة فلا يسقط بقتلها نفسها
ويسقط بقتلها زوجها لان الفرقة منها والفرقة اذا كانت منها او بسببها قبل وطي

تسقط

تسقط المهر امته ظاهره انه ولو كانت الامة مكاتبة او مدبرة او معلقا عتقها
بصفة او موصي بها او بمنفعتها وهو كذلك وانظر لو كانت الزوجة مبعضة
وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها هل يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق
في المسئلة الاولي ولجانب سيدها الذي هو مالك بعضها في المسئلة الثانية او لا
يسقط تغليبا لبعضها الحر او يقال بالتوزيع راجع وحرره ديربي سقط اي
لتفويته بفعله وتفويتها كتفويته او قتلت الحرة نفسها اي لان قتلها
نفسها لا يسقط دينها فتتلقاه الورثة عنها وقتل الاجنبي كذلك بالاولي في النسبة
خرجت مجهولة النسب قال م ر واما مجهولة النسب فركنه الاعظم نسا الارحام
هنا وهو غير ممكن ورد بان المراد من نسا الارحام من يمكن اعتباره منهن لا جميع
اه فيراعي اقرب من تنتسب اليه لا يخفي ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه
يراعي اقرب امراة اليها من المنسوبات الي اقرب جد ينسب الكل اليه ممن في محل العصوبة لو كن
ذكورا فتامل ق ل ثم بنات اخ اي وان سفلن فتقدم بنت ابن الاخ علي العمة لان جهة
الاخوة مقدمة علي جهة العمومة ثم عمات لا بناتهن لانهن من ذوي الارحام ثم بنات
الاعمام اي ثم بناتهم وان سفلن لادلائهن بعصبة والمراد بالارحام هنا الخ اي لان
امهات الام يعتبرن هنا من ذوي الارحام وهناك ذوات فرض فلو اريد ما هناك
خرجت بقوله فان تعذر اعتبار نسا العصبة وهناك من ذوي الارحام قرابات
الام كالجدة ام الام والام اه ويعتبر مع ما تقدم الخ كذا في متن المنهج وزاد عليه قوله
فان اختصت عنهن بفضل او نقص فرض لايق بالحال فان كان قوله فان اختصت الخ
تصوير القوله ويعتبر الخ كان المعني انه يعتبر النسب اولا ثم يزاد او ينقص لفقد الصفات
ما يليق بالحال وهو المتبادر كما فهمه سم وعليه يشكل قول الزركشي والاعتبار بمن سبق
محله اذا كن علي صفاتها والا فهن كالعدم حتي ينتقل الي من بعدهن كما اشار اليه صاحب
البيان وابن ابي عصرون اه فانه مخالف لما تقدم عن المنهج اذ مقتضاه
الا انتقال لمن يشابهها ولو من الاجانب ويوافقه قول م ر ولو لم يكن في نسا
عصباتها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي اعتبر
بعصبات بلدها ظاهره وان بعدت كبنات اخ وكانت الغايبات اقرب كاخوات

اعتبر بذوات الارحام لان العمات هاهنا من نسا العصبة

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)